

لا تولى ومحبوسه لدين ومفصولة وحاجه مع غير الزوج
ومريضه لرزق ولخاها لو موسر ولا يفرق لغيره
عن النفقة ونومر بالاستدانة عليه وتم نفقة البار

بطروه ان قضى نفقة الاعسار ولا يجب نفقة
مضت الابالقضاء او الرضا وهو يوت احدها
نقط النفقة لان المحلة وسع من نفقة زوجته
ونفقة الامه المنكوحه اما يجب بالبتونه والتكني
في بيت خال عن اهله وامها ولم النظر والكلام

معهما وفرض لزوجه الفايب وطفله والبعده
وان كانا او طفلهما وله ولدها من غير مهر
وان كانا او طفلهما وله ولدها من غير مهر
وان كانا او طفلهما وله ولدها من غير مهر

في مال له عند نفقة له وبالزوجية ويورثه قبل منها
ومنفقة الطلاق لا الموت والمعضنة ورونها بعد
البث ستغفر نفقة لاملين ابنة وطفله الفقير ولا

جرائم لترضعه ويساجر من برضعه عندها له
زوجه او ابنة او ابنة له او ابنة له
زوجه او ابنة او ابنة له او ابنة له

ولا نفقة مع اختلاف الدين الا بالزوجية والولاد
ولا يشارك الاب والولد في نفقة وله وابوه

احد ولقرين محرفيه عاجز عن الكسب بقوله
حاله وان عطله ونفقة زوجة الاب على ابنة
ونفقة زوجة الابن على ابنته وان كانا من غير مهر